بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٣/٢٨م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشـــار/ فتحي إبراهيم محمد توفيق — **نائب رئيس مجلس الدولـة ورئيـس المحكمـــة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشـــار / نوح محمد حسين أبو حسين — نائب رئيس مجلس الدولـة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ مصطفى محمد عبد الكريم على — نائب رئيس مجلس الدولة
وحضـــور السيد الأستاذ المستشار/ خالد إيهاب سرحان — مفـــوض الـــدولة
وسكـرتـاريـة السيد/ أحمد عبد النبي أحمد — سكـرتـير المحكمـــة

أصدرت الحكم الأتي:-

في الدعوى رقم ٤٦٠٣٨ لسنة ٧٤ ق
المقامة من
١- منال صلاح الدين الملا
٢- غادة عماد فكرى بخيت
ضد
١- وزير الموارد المائية والرى بصفته
٢- نقيب المهندسين – رئيس مجلس النقابة العامة بصفته

الوقائع :-

أقامتا المدعيتان هذه الدعـــوى بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ طالبتين في ختامها الحكم أولا : قبول الإشكال شكلا، ثانيا : وفى الموضوع بصفة مستعجلة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ٣٥٩٣٩ لسنة ٧٢ ق، وإلزام المعلن إليهما بإجراء التنفيذ والمصروفات.

وذلك على سند من القول أن المدعيتين قد أقامتا الدعوى رقم ٣٥٩٣٩ لسنة ٧٢ ق أمام هذه المحكمة والتى صدر فيها حكم لصالحهما بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧ قضى فيه بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩ تم إعلان الصيغة التنفيذية لكل من المدعى عليهما بصفتهما كأول إجراء من إجراءات التنفيذ، ولما كانت أحكام محكمة القضاء الإدارى واجبة النفاذ بحكم القانون ولم يقم المدعى عليهما بصفتهما بتنفيذ هذا الحكم بالمخالفة للقانون، الأمر الذى حدا بالمدعيتين لإقامة دعواهما الماثلة هادفتين القضاء لهما بطلباتهما بادية البيان.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢١/٢/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمــــــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعيتين تهدفان من دعواهما وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباتهما - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار النقابة العامة للمهندسين السلبى بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهما من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٥٩٣٩ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهما بصفتهما المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم تغدو مقبولة شكلاً .

ومن حيث إن المستقر عليه أنه يشترط للقضاء بوقف التنفيذ وفقا لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتنظيم مجلس الدولة، توافر ركنين مجتمعين، هما ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – مرجح الإلغاء، وركن الاستعجال، بأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه في مقام استظهار ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فإن المادة (٩٤) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٨ تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات."

وتنص المادة (١٠٠) من الدستور ذاته على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكـــون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله."

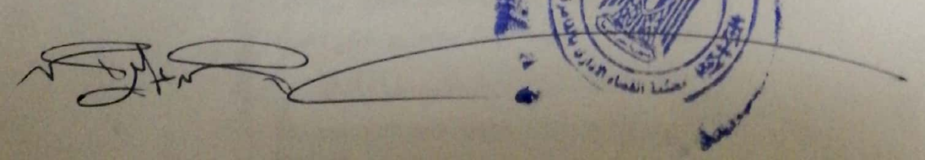
وتنص المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك ...."

وتنص المادة (٥٢) من القانون ذاته على أن " تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأحكام التى تفرزها العدالة صدورا عن القضاء الإدارى لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء منثورا، وإنما أسبغ عليها طبقا لحكم المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة، قوة الشيء المحكوم فيه، بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التى لا تنفك بحال عن الحكم، وأوجب تنفيذها حتى ولو طعن عليها، وقرر نص المادة (٥٠) من ذلك القانون - فى صراحة و وضوح - أنه لا يترتب على الطعن عليها أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقض دائرة فحص الطعون بتلك المحكمة بوقف تنفيذها، ونظرا لقدسية الأحكام القضائية فإن على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذها متى كانت واجبة النفاذ، فالحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية ولا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم إلا عن طريق ولوج طريق الطعن المقرر قانونا، وإذ غدا الحكم واجب النفاذ تعين على جهة الإدارة المبادرة إلى تنفيذه احتراما للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التى تعد على القمة فى مدارج النظام العام فلا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، لذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدها تعطيل هذا التنفيذ يعد مسلكا مخالفا للقانون بل واعتبره المشرع الدستوري بمثابة جريمة جنائية تستوجب حبس الموظف وعزله من وظيفته احتراما لقدسية الأحكام ولسيادة القانون في الدولة، ومرد ذلك أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، ويعد هذا الامتناع بمثابة قرار سلبى مخالف للقانون، ويمس الحجية المقررة للحكم، ويحق معه للمتضرر أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٥١ لسنة ٤٤ ق عليا بجلسة ٢٠٠١/٥/٢"

ومن حيث إن من المستقر عليه قضاءً أن الأحكام القضائية تصدر وتنفذ باسم الشعب، وهي عنوان الحقيقة فلا يجوز المجادلة فيها إلا عن طريق الطعن المقرر قانوناً لذوي المصلحة في ذلك، وإذا غدا الحكم واجب التنفيذ تعين على الموظف العام المختص تنفيذه أيا كانت أوجه المثالب التى يرتئيها فيه، إذ لا يجوز الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو وقفها أو نقضها أو تعطيلها من جانب الموظفين العموميين المختصين بتنفيذها، وإلا اعتبر ذلك جريمة جنائية تستوجب حبسهم وعزلهم من وظائفهم، احتراماً لقدسية الأحكام القضائية وسيادة القانون في الدولة، إذ لا يجوز ذلك سوي عن طريق المحكمة التى أصدرتها أو محكمة الطعن بحسب الأحوال المقررة للطعون فى الأحكام القضائية. وأنه على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية، فان هى تقاعست أو امتنعت عن التنفيذ اعتبر هذا الامتناع بمثابة



قرار إداري سلبي يخالف أحكام القانون، يحق معه لذوي الشأن الطعن عليه أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً. كما تضحي أحكام محكمة القضاء الإداري أحكاماً واجبة النفاذ ولو تم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، ولا يجوز الامتناع عن تنفيذ تلك الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف تنفيذها، وقد أسبغ المشرع علي هذه أحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضي به. فلا مراء في أنه لا يجوز وقف تنفيذ الحكم القضائي إلا من قبل محكمة الطعن، بل ويقع علي عاتق أجهزة الدولة كافة تنفيذه- فضلاً عن الجهة الصادر ضدها الحكم- مهما كانت الآثار الناتجة عن هذا التنفيذ، تأكيداً لسيادة الدولة، ويبتني علي ذلك توجب الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم الواجب تنفيذه أن تبادر إلي ذلك متي طلب صاحب الشأن تنفيذه، وأن يتم تنفيذه طبقاً لما قضي به الحكم في منطوقه وما استند إليه من أسباب كانت محل نظر المحكمة، وإعمال جميع الآثار التي أشار إليها الحكم في أسبابه دون أن يحق لها اختلاق عقبات مادية أو قانونية من وجهة نظرها ترتكن إليها للالتفاف علي تنفيذ الحكم بحيث تكون خصماً وحكماً في مجال تنفيذ الحكم في ذات الوقت.

"حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى ٩٣٨٥ و١٥٩٨٣ لسنة ٤٩ ق عليا بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٧"

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعات الدعوى الماثلة، ولما كان البين من الأوراق أن المدعيتين صدر لصالحهما حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية - في الدعوي رقم ٣٥٩٣٩ لسنة ٧٢ ق بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧ والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، تأسيسا على أن انتخابات نقابة المهندسين العامة قد أجريت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٣ على مستوى الشعب وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ وأسفرت عن فوز المدعين – منهم المدعيتان فى الدعوى الماثلة – وآخرين وتم اعتماد نتيجتها ومن ثم فإن ذلك القرار إذ لم يصدر حكم من محكمة القضاء الإدارى المختصة ولائيا بوقف تنفيذه أو إلغائه فمن ثم يكون قائما ومرتبا آثاره القانونية ويكون اجتماع مجلس نقابة المهندسين العامة يوم ٢٠١٨/٤/١١ فيما تضمنه من عدم دعوة الاعضاء المنتخبين للدورة ٢٠١٨ /٢٠٢٢ قد جاء مخالفا لأحكام القانون وواجب الإلغاء وما صدر عنه من قرار تشكيل هيئة المكتب؛ وإذ خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وقف تنفيذ هذا الحكم أو إلغائه، ومن ثم فقد غدا هذا الحكم واجب النفاذ، و صار لزاما على مجلس النقابة العامة للمهندسين المبادرة إلى تنفيذه متى طلب منه ذلك احتراما لحجيته القانونية التي لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، وإذ حصلتا المدعيتان علي الصيغة التنفيذية للحكم المذكور وتقدمتا بها للنقابة لتنفيذه، إلا انها امتنعت عن تنفيذه، وبالتالى فإن امتناعها يشكل قرارا سلبيا بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون مرجح الإلغاء عند بحث الموضوع؛ مما يتوافر معه ركن الجدية .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه متوافر لاريب لما في الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانهما من القيام بالمهام المكلفتين بها قانونا بالمخالفة لإرادة الجمعية العمومية التي منحتهما هذه الثقة.

وإذ استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه علي ركنيه من جدية واستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذه مع ما يترتب علي ذلك من اثار أخصها الغاء اجتماع مجلس نقابة المهندسين العامة المنعقد يوم ٢٠١٨/٤/١١ فيما تضمنه من عدم دعوة الاعضاء المنتخبين للدورة ٢٠١٨ /٢٠٢٢ وما صدر عنه من قرار تشكيل هيئة المكتب.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب علي ذلك من اثار – على النحو المبين بالأسباب – وألزمت النقابة المدعي عليها مصروفات الشق العاجل، وأمرت بإحالة الدعوي الي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فى طلب الإلغاء.

رئيس المحكمة　　　　　　　　　　سكرتير المحكمة

المراجع/مجدي خليل

